المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء–سطات
عمالة إقليم سطات
دائرة ابن احمد الشمالية
قيادة المعاريف واولاد امحمد
جماعة مكارطو

قرار لرئيس جماعة مكارطو
رقم01 بتاريخ 08 ماي 2025
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة مكارطو

إن رئيس مجلس جماعة مكارطو

- بناء على مقتضيات دستور المملكة لسنة 2011 بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم1.15.85 الصادر بتاريخ20 مضان1436(7يوليوز2015) بتنفيذ القانون رقم113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم1443 (31 اغسطس2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات والجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 28اكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على القرار رقم 10 الصادر في 4 غشت2020 المتعلق بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سطات بتاريخ11 سبتمبر 2020 تحت عدد7107

قرر ما يلي:

المادة1: يعلن رئيس المجلس الجماعي لمكارطو بموجب هذا القرار فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة مكارطو (الجدول المرفق)

المادة 2: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة مكارطو في وجه الموظفات والموظفين الرسميين العاملين بها المستوفين للشروط التالية:

1-الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ✓ ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف أو تقني من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ✓ ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة(السلم10) او درجة مماثلة؛
- ✓ ان يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم، أو (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
- ✓ ان يكونوا ضمن موظفي وموظفات جماعة مكارطو

غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من احكام الفقرة السابقة، ان يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسومون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة في الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية منها اربعة (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة 3: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1-طلب الترشيح موجه الى رئيس مجلس جماعة مكارطو مرفقا في حالة ما إذا كانت المترشحة او المترشح موظفا بإدارات الدولة او الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي اليها المترشح(ة)

2-السيرة الذاتية للمترشح(ة) التي تبين مسار تكوينه، الشهادات التي حصل عليها، التكوينات التي استفاد منها، اللغات التي يتقنها، تجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق تقلدها بالقطاع العام او الخاص، وذلك وفق المطبوع النموذجي الموحد المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار اليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الالكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma

3-برنامج ومنهجية العمل التي يقترحها المترشح(ة) للقيام بالمهام الموكولة لمدير مصالح الجماعة وكذا السبل الرفع من أداء الجماعة.

4-نسخة من بطاقة التعريف الوطنية

5- الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير مصالح الجماعة، والادلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

.

المادة 4-تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة وتقنيات واليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة 5 تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة مكارطو، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة مكارطو، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية.

المادة6 تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب ضبط الجماعة وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من الى غاية 15 غشت 2025 28 يوليوز 2025

المادة 7 يتم الإعلان عن لائحة المترشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء وتاريخ ومكان اجرائها عبر نفس وسائل نشر هذا القرار، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر.

المادة 8 ينشر هذا القرار بالوقع الالكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.maويعلق بمقر الجماعة .

مكارطو في: 08 ماي 2025

رئيس مجلس جماعة مكارطو

المملكة المغربية
جماعة مكارطو
وزارة الداخلية

الرئيس
عادل مليالي

سطات في:

أشر عليه السيد عامل إقليم سطات